

Distr.: General
9 July 2012
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال
(كلاوت)

المحتويات

الصفحة

٣	قضايا ذات صلة باتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع (اتفاقية البيع).....
٣	القضية ١١٦٣: المواد [١ و ٢٥ و] ٥٨ و ٧٣ (٣) و ٧٤ [٧٧ و] ٨٨ من اتفاقية البيع - جمهورية الصين الشعبية: لجنة الصين الدولية للتحكيم الاقتصادي والتجاري (٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٥).....
٤	القضية ١١٦٤: المواد ١ و ٦ [٩ و ٣٤ و ٧٤] من اتفاقية البيع - جمهورية الصين الشعبية: لجنة الصين الدولية للتحكيم الاقتصادي والتجاري (١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣).....
٥	القضية ١١٦٥: المواد ١٨ (١) و ١٩ [٢٩ و ٥٣] و ٧٤ و ٧٨ من اتفاقية البيع - جمهورية الصين الشعبية: لجنة الصين الدولية للتحكيم الاقتصادي والتجاري (١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٣).....
٧	القضية ١١٦٦: المواد [٨ و] ٣٠ و ٣٨ (١) و ٣٩ (١) و ٤٥ (١) (ب) [٥٠ و] ٧٤ [٨٨] من اتفاقية البيع - جمهورية الصين الشعبية: لجنة الصين الدولية للتحكيم الاقتصادي والتجاري (١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢).....
٨	القضية ١١٦٧: المواد [١ و] ٨ (٣) [٤٧ و ٤٩] و ٦٤ (١) (أ) [٧٤ و] ٧٥ من اتفاقية البيع - جمهورية الصين الشعبية: لجنة الصين الدولية للتحكيم الاقتصادي والتجاري، لجنة شينجن (٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢).....
١٠	القضية ١١٦٨: المواد [١ و ٢٥ و ٣٨ و] ٤٦ (٣) [٧٣ و ٧٤ و ٧٧ و ٧٨] من اتفاقية البيع - جمهورية الصين الشعبية: لجنة الصين الدولية للتحكيم الاقتصادي والتجاري (٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠).....
١٢	القضية ١١٦٩: المواد [١ و ٣٥ و] ٥٣ و ٧٤ [٧٨ و] من اتفاقية البيع - جمهورية الصين الشعبية: لجنة الصين الدولية للتحكيم الاقتصادي والتجاري (٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨).....
١٣	القضية ١١٧٠: المواد [١ و ٦ و] ١١ [١٢ و] ٢٩ و ٤٥ و ٤٩ و ٧٤ [٧٩ و ٢] و ٩٦ - جمهورية الصين الشعبية: لجنة الصين الدولية للتحكيم الاقتصادي والتجاري (٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧).....



مقدمة

تُشكّل هذه المجموعة من الخلاصات جزءاً من نظام جمع ونشر المعلومات عن القرارات الصادرة عن المحاكم وهيئات التحكيم والمستندة إلى الاتفاقيات والقوانين النموذجية المنبثقة عن أعمال لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال). والغرض من ذلك هو تيسير التفسير الموحد لهذه النصوص القانونية بالرجوع إلى المعايير الدولية التي تتسق مع الطابع الدولي للنصوص، لا إلى المفاهيم والأعراف القانونية الداخلية الصرفة. ويرد في دليل المستعمل (A/CN.9/SER.C/GUIDE/1/Rev.1) المزيد من المعلومات الكاملة عن سمات ذلك النظام وعن طريقة استعماله. ووثائق السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال (كلاوت) متاحة في الموقع الشبكي للأونسيترال على الإنترنت: (<http://www.uncitral.org/clout/showSearchDocument.do>).

ويتضمّن كل عدد صادر بشأن هذه السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال (كلاوت) قائمة محتويات في الصفحة الأولى توفرّ البيانات المرجعية الكاملة لكل قضية ترد في هذه المجموعة من الخلاصات إلى جانب المواد المتعلقة بكل نص والتي فسّرتها أو أشارت إليها المحكمة أو هيئة التحكيم. وقد أدرج عنوان الإنترنت (URL) الذي يرد فيه النص الكامل للقرارات بلغتها الأصلية إلى جانب عناوين الإنترنت التي ترد فيها الترجمات بلغات الأمم المتحدة الرسمية أو بإحدى لغاتها، حيثما كانت متاحة، في عنوان كل قضية (يرجى الانتباه إلى أن الإشارات المرجعية إلى مواقع شبكية غير المواقع الشبكية الرسمية الخاصة بالأمم المتحدة لا تشكّل تركيبة من جانب الأمم المتحدة أو من جانب الأونسيترال لذلك الموقع الشبكي؛ وعلاوة على ذلك، كثيراً ما تتغير المواقع الشبكية؛ وجميع عناوين الإنترنت الواردة في هذه الوثيقة سارية حتى تاريخ إصدار هذه الوثيقة). وتحتوي خلاصات القضايا التي يفسّر فيها قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم على إشارات مرجعية إلى كلمات رئيسية متسقة مع ما يرد منها في موسوعة المصطلحات الخاصة بقانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي الذي أعدته أمانة الأونسيترال بالتشاور مع المراسلين الوطنيين. أما الخلاصات المتعلقة بقضايا تفسّر قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود فتتضمن أيضاً إشارات مرجعية إلى كلمات رئيسية. ويمكن البحث عن الخلاصات في قاعدة البيانات المتاحة من خلال الموقع الشبكي الخاص بالأونسيترال عن طريق الإشارة إلى جميع السمات التعريفية الرئيسية، أي البلد أو النص التشريعي أو رقم القضية في وثائق السوابق (كلاوت) أو رقم العدد الصادر بشأن السوابق (كلاوت) أو تاريخ القرار أو أي مجموعة من هذه السمات.

ويُعدّ الخلاصات مراسلون وطنيون تعيّنهم حكوماتهم أو مساهمون أفراد؛ وقد تتولى إعدادها بصفة استثنائية أمانة الأونسيترال نفسها. وتجدر الملاحظة بأنّ المراسلين الوطنيين أو غيرهم من الأشخاص المشاركين على نحو مباشر أو غير مباشر في تشغيل هذا النظام لا يتحمّل أيّ منهم المسؤولية عن أيّ خطأ أو إغفال أو أيّ قصور آخر فيه.

حقوق الطبع © محفوظة للأمم المتحدة، ٢٠١٢
طُبِعَ في النمسا

جميع الحقوق محفوظة. ويرحّب بأيّ طلبات للحصول على حق استنساخ هذا النص أو أجزاء منه. وينبغي إرسال هذه الطلبات إلى العنوان التالي: Secretary, United Nations Publications Board, United Nations, Headquarters, New York, N.Y. 10017, United States of America. ويجوز للحكومات والمؤسسات الحكومية أن تستنسخ هذا العمل أو أجزاء منه دون إذن، ولكن يطلب إليها أن تُعلم الأمم المتحدة بذلك.

قضايا ذات صلة باتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع
(اتفاقية البيع)

القضية ١١٦٣: المواد [١ و ٢٥ و] ٥٨ و ٧٣ و (٣) ٧٤ و [٧٧] و ٨٨ من اتفاقية البيع
جمهورية الصين الشعبية: لجنة الصين الدولية للتحكيم الاقتصادي والتجاري
٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٥
الأصل بالصينية

منشورة بالإنكليزية: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/050407c1.html>

خلاصة من إعداد آرون بوغاتين

أُبرم عقد بين بائع من سنغافورة ومُشترٍ من الصين، لشراء مخلفات حلج القطن في شحنتين. ولدى وصول الشحنة الثانية، تفحص المشتري البضاعة ووجد أن معظمها غير مطابق للعينّة الأصلية المُسلّمة، وأنها لذلك غير مطابقة للعقد (المادة ٣٥ (٢) (ج) من اتفاقية البيع). ولدى محاولة المشتري إعادة البضاعة غير المستوفية للشروط إلى البائع، وجّهه الأخير إلى مورّده لكي يحصل منه على التعويض. وبما أنّه لم يتم حلّ المسألة في وقت مناسب، وكان سعر القطن آخذاً بالانخفاض، فقد قرّر المشتري أن يخفف من الأضرار ويُعيد بيع جزء من البضاعة الصالحة للاستعمال.

وبما أن العقد لم يُشتر إلى القانون الناظم، فقد رأت هيئة التحكيم أن اتفاقية البيع منطبقة لأنّ موقعي العمل التجاري للمشتري والبائع يقعان في بلدين يطبقان تلك الاتفاقية. واستناداً إلى الأسس الموضوعية، رأت هيئة التحكيم أن قبول المشتري للشحنة الأولى لا يمنعه من إبطال العقد وقت وصول الشحنة الثانية. فالشحنتان "متراپتان"، وبالتالي لا يمكن لإحدهما أن تحقّق وحدها الأغراض المنشودة من الطرفين (المادة ٧٣ (٣) من اتفاقية البيع).

ورأت هيئة التحكيم أيضاً أنّه يُسمح بإعادة بيع جزء من البضاعة، بسبب "التأخر غير المعقول" من جانب البائع في استعادتها (المادة ٨٨ من اتفاقية البيع). وأضافت هيئة التحكيم أن البائع مسؤول عن الأضرار التي ينبغي تعويض المشتري عنها. وكانت كمّيّة البضاعة غير المطابقة للشروط ضخمة إلى حدّ يجعلها كافية لتشكيل حرق أساسي للعقد، ممّا يُجيز للمشتري إبطاله. وبعد الانتقاص من مطالبة المشتري بالربح الضائع، ارتئي أن الأضرار المنظورة تتكوّن من الفرق بين سعر الشراء وسعر إعادة البيع والنفقات التي تشمل رسوم التخزين وغرامة التأخير، فضلاً عن الرسوم الأخرى (المادة ٧٤ من اتفاقية البيع).

وبالإشارة إلى أن العلاقة التعاقدية للمشتري كانت مع البائع، فقد رأت هيئة التحكيم أنه يمكن للأول أن يطلب التعويض من الثاني وحده. بيد أنه يحق للبائع الحصول على تعويض من مورده بعد أن يُعوّض المشتري.

القضية ١١٦٤: المواد ١ و ٦ [و ٩ و ٣٤ و ٧٤] من اتفاقية البيع
 جمهورية الصين الشعبية: لجنة الصين الدولية للتحكيم الاقتصادي والتجاري
 ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣

الأصل بالصينية

منشورة بالإنكليزية في الموقع الشبكي: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/031210cl.html>

خلاصة من إعداد أشرف شناق

أبرم المدعي (المشتري)، وهو شركة أمريكية، عقداً مع المدعى عليه (البائع)، وهو شركة صينية، لشراء معاول زراعية. وكانت تلك المعاول مصنفة في الولايات المتحدة بأنها منتجات مُعرّفة. ولم يكن هناك سوى بضع شركات صينية معاولها المنتجة معفاة من رسوم مكافحة الإغراق التي تفرضها جمارك الولايات المتحدة، ومنها شركة البائع. ونتيجة لذلك الإغفاء، واستناداً إلى تأكيد مدير أعمال البائع للمشتري بأن البائع على علم بإجراءات تصدير المعاول إلى أسواق الولايات المتحدة، فقد تعاقد المشتري مع البائع. وتقضي إجراءات حكومة الولايات المتحدة بتقديم طلب استعراض بشأن مكافحة الإغراق مصحوباً بالوثائق ذات الصلة خلال مهلة زمنية محددة. وبعد ثلاث سنوات على تسلّم المعاول، تلقى المشتري إشعاراً من جمارك الولايات المتحدة بفرض رسوم وفوائد مكافحة الإغراق بنسبة ٩٨,٧٧ في المائة بسبب عدم تقديم طلب الاستعراض خلال المهلة الزمنية المحددة، وأنه كان على البائع تقديم مثل ذلك الطلب. فدفع المشتري المبلغ وطلب من البائع تعويضه، ولكن البائع رفض. فتقدّم المشتري بطلب التحكيم.

ولم يكن الطرفان قد حدّدا القانون الواجب تطبيقه في عقدهما. وبما أن موقعي العمل التجاري للمشتري والبائع يقعان في دولتين متعاقدتين في اتفاقية البيع، وأمهما لم يستبعدا تطبيق تلك الاتفاقية، فقد اعتبرت هيئة التحكيم أن اتفاقية البيع هي القانون المنطبق وفقاً للمادتين ١ و ٦ من الاتفاقية.

ورأت هيئة التحكيم أن البائع أخفق تقديم طلب إلى السلطات الجمركية في الولايات المتحدة في الوقت المناسب كما أتفق الطرفان، وأنه كان ينبغي للبائع أن يعرف الإجراءات لأنه كان

قد أتبعها عدّة مرّات من قبل. وكانت تلك هي الممارسة بين البائع والمشتري. وعلاوة على ذلك، كان تقديم طلب الاستعراض التزاما على البائع. ولم تقبل هيئة التحكيم ذريعة البائع بأنّ تقديم الطلب لم يكن شرطاً مسبقاً لإبرام العقد، وبأنه يحقّ للبائع اختيار تقديم الطلب أو عدم تقديمه فيما بعد. ووفقاً لهيئة التحكيم، إذا لم يتمكّن البائع من أتباع هذا الإجراء، فإنه لن يتمكّن من إيجاد مشتريين يستوردون منتجاته إلى الولايات المتحدة. وقد كانت خبرة البائع في التصدير إلى أسواق الولايات المتحدة السبب الرئيسي الذي جعل المشتري يبرم العقد معه.

وأضاف البائع في دفاعه أنّ المشتري لم يبعث بإشعار يُبيّن موعد وصول الشحنة. لكنّ هيئة التحكيم ذكرت أنّ "رسوم وفوائد مكافحة الإغراق قد فرضت على البضاعة ... بسبب إهمال البائع وأخطائه، الأمر الذي لا علاقة له بعدم قيام المشتري بالإبلاغ عن موعد وصول الشحنة". ولم يكن على المشتري إرسال إشعار إلى البائع بموعد وصول الشحنة، لأنّ العقد نصّ على تسليم البضاعة بالكلفة وأجور الشحن، وبموجب القواعد الدولية لتفسير المصطلحات التجارية ٢٠٠٠ فإنّ المشتري غير مُلزم بمثل هذا الإشعار. وعلاوة على ذلك، لم ينص العقد على إرسال مثل هذا الإشعار، ولا توجد ممارسة تجارية تُلزم المشتري بإبلاغ البائع بموعد وصول البضاعة.

ورأت هيئة التحكيم أنه كان لدى البائع فترة زمنية كافية لتقديم الطلب إلى جمارك الولايات المتحدة خلال المهلة المحددة، ومن ثم فقد حكمت للمشتري بالتعويض عن الأضرار.

القضية ١١٦٥: المواد ١٨ (١) و١٩ [٢٩ و ٥٣] و٧٤ و٧٨ من اتفاقية البيع

جمهورية الصين الشعبية: لجنة الصين الدولية للتحكيم الاقتصادي والتجاري

١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٣

الأصل بالصينية

منشورة بالإنكليزية في الموقع الشبكي: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/030408cl.html>

خلاصة من إعداد آرون بوغاتين

أبرم الطرفان عقداً لتوفير كواشف لنزع الكبريت. وكان مقرراً تسليم البضاعة على ثلاث دفعات (بين تموز/يوليه وأيلول/سبتمبر ٢٠٠١)، على أن ينظّم البائع عملية النقل. ومع أنّ البضاعة وصلت إلى المرفأ الصحيح في الأوقات المحددة، فإنّ المشتري لم يدفع سوى جزء من المبلغ المستحق. فأودع البائع طلباً بالتحكيم، مطالباً ببقية المبلغ غير المدفوع وفائدته.

وأكد المشتري في دفاعه أنه لم يدفع المبلغ كاملاً لأنه كانت هناك اثنتا عشرة شحنة بأوزان صافية متفاوتة بدلا من ثلاث شحنات متساوية في الكمية. وعلاوة على ذلك، نص اتفاق تال أبرم مع البائع في آذار/مارس ٢٠٠٢ ("الاتفاق")، على أن يرسل البائع بضاعة إضافية مقابل الدفعات المتبقية على المشتري. وشكّل الاتفاق علاقة تعاقدية بين الطرفين. وبما أن البائع لم يرسل البضاعة الإضافية، فإن المشتري لم يكن مضطراً لتنفيذ التزامه بالدفع.

وذكر البائع أن القانون المطبق ينبغي أن يكون القانون الصيني، لأن العقد أبرم ونُفذ في الصين، ومكان التحكيم أيضاً في الصين. ثم ادّعى أن شروط العقد لم تنص بالتحديد على ضرورة أن تكون هناك ثلاث شحنات فقط من البضاعة. فقد سلّم البائع الكمية المطلوبة من البضاعة في الوقت المحدد تماماً، لكن ذلك تمّ عبّر عدد أكبر من الشحنات: والبند ١٢ من العقد يؤيد هذا الرأي. وقد أبرم الاتفاق ببساطة لضمان ألا يواصل المشتري حرق العقد. ولكنه لم يعدّل بنود العقد الأصلي، وبالتالي لا ينبغي اعتبار أنه يُجيز للمشتري حرق العقد الأصلي. ولم يفقد البائع حقه في مطالبة المشتري بالتعويض عن الأضرار.

وفي المقابل، ادّعى المشتري أنه ينبغي تطبيق اتفاقية البيع، لأن موقعي العمل التجاري لكلا الطرفين يقعان في دولتين متعاقبتين في اتفاقية البيع؛ والاتفاق ليس عقداً مستقلاً ولكنه يُعدّل شروط الدفع في العقد الأصلي، وفي ضوء شروط الدفع الجديدة، ينبغي حساب الفائدة اعتباراً من نيسان/أبريل ٢٠٠٢.

وبما أن مكان التحكيم يقع في الصين، فقد قرّرت هيئة التحكيم تطبيق أحكام النزاع الواردة في القانون الصيني على هذا النزاع. وعملاً بتلك الأحكام، رأت هيئة التحكيم أنه ينبغي تطبيق القانون الصيني مباشرة على القضية حين يكون متفقاً مع اتفاقية البيع. وتقرّر تطبيق الاتفاقية حين يتضارب معها القانون الصيني المنطبق، كما تقرّر تطبيق الممارسة الدولية إذا لم تكن هناك بنود ذات صلة في القانون الصيني أو اتفاقية البيع.

واستناداً إلى الأسس الموضوعية للقضية، رأت هيئة التحكيم أن البائع لم يخرق العقد بتسليمه البضاعة في أكثر من ثلاث شحنات، وبالتالي فإن المشتري أن يدفع ما تبقى من قيمة العقد. وليس الاتفاق سوى وسيلة لضمان الامتثال للعقد الأصلي، وهو لم يعدّل الحقوق والواجبات الأصلية للطرفين بأي شكل جوهري. كما أنه لم "يجل محلّ العقد [الأصلي]"، بل كان مجرد تعديل له. ولكن تماشياً مع الاتفاق، الذي حدّد حكماً جديداً بشأن موعد سداد المبلغ المتبقي، والمادة ٧٨ من اتفاقية البيع، يتعيّن حساب الفائدة اعتباراً من نيسان/أبريل ٢٠٠٢.

القضية ١١٦٦: المواد [٨ و] ٣٠ و ٣٨ و (١) ٣٩ و (١) ٤٥ و (ب) [٥٠ و] ٧٤
[٨٨ و] من اتفاقية البيع

جمهورية الصين الشعبية: لجنة الصين الدولية للتحكيم الاقتصادي والتجاري

١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢

الأصل بالصينية

منشورة بالإنكليزية في الموقع الشبكي: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/021218cl.html>

خلاصة من إعداد آرون بوغاتين

أبرم عقد بين مشتر ألماني وبائع صيني لنقل ١٠٥ حاويات من مقائق لحم الخنزير إلى مدينة هامبورغ في ألمانيا في موعد أقصاه ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٠. وبعد تسلم المشتري للبضاعة في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، قدّم احتجاجاً على التسليم المتأخر، فضلاً عن احتجاجه على نوعية البضاعة. واستجابة من البائع للشكوى ضدّ النوعية، وافق البائع على السفر إلى ألمانيا للقيام بفحص مشترك للبضاعة. وفي أعقاب الفحص المشترك، ختم المكتب البيطري الألماني ٨٨ حاوية وأمر المشتري بأن يُتلفها. وفي اليوم التالي لصدور أمر المكتب، طلب البائع إعادة جميع الحاويات الـ ١٠٥ إلى الصين لإعادة فحصها من قبل المكتب الصيني لفحص السلع المستوردة والمصدّرة. فأجاب المشتري بأنه لا يمكن تنفيذ هذا الطلب لأنّ ٨٨ حاوية قد خُتِمت وأعدّت للإتلاف. فبعث البائع بفاكس إلى المشتري يطلب منه إقناع المكتب البيطري برفع الحظر عن الـ ٨٨ حاوية المختومة، مشيراً إلى أنه يتحمّل مسؤولية إعادة الشحنة بحراً إلى الصين، فضلاً عن تحمّله جزءاً من حسارة المشتري. ومع ذلك، أُتلّفت الحاويات الـ ٨٨.

وتقدّم البائع بطلب للتحكيم. وأشار إلى أنّه بالنظر إلى عوامل مثل اختلاف الأرقام التسلسلية التي وُجِدَت على الحاويات واختلاف طريقة التمليح، بات هناك دليل كافٍ على أنّ الحاويات الملوّنة ليست هي الحاويات التي أرسلها البائع. وعلاوة على ذلك، قدّم البائع شهادة تُثبت مواءمة البضاعة، صادرة في تموز/يوليه ٢٠٠٠ عن المكتب الصيني لفحص الواردات والصادرات والحجر الصحي.

ومع أنّ العقد لم يُشير إلى القانون الناظم، فإنّ موقعي العمل التجاري لكلا الطرفين يقعان في بلدين يطبقان اتفاقية البيع كما طلب كلاهما تطبيق تلك الاتفاقية؛ وقد وافقت هيئة التحكيم على ذلك. واستناداً إلى الأسس الموضوعية للقضية، اعتبرت هيئة التحكيم التعبير "OK" الذي ذُيّل به المشتري فاكس البائع الذي غيّر موعد تسليم البضاعة، بمثابة قبول للموعد الجديد، وليس مجرد دليل على تسلم الفاكس. لذا، فإنّ ادّعاء المشتري بأنّ البضاعة وصلت متأخرة غير مقبول.

ورفضت هيئة التحكيم ادعاء البائع بأن البضاعة التي ختمها المكتب البيطري لم تكن بضاعته، إذ إنّه لم يسبق له أن قدّم هذا الاحتجاج قط قبل التحكيم. وفوق ذلك، قدّم المشتري دليلاً يؤيد هذا الرفض.

وذكرت هيئة التحكيم أيضاً أن الحاويات الـ ٨٨ لم تكن مطابقة للعقد. وفحصها في الصين، الذي جرى قبل شحنها بستة أسابيع، ليس كافياً لدحض ذلك. وقد فحص المشتري البضاعة وأبلغ بعدم مطابقتها للعقد في مهلة معقولة (المادتان ٣٨ و ٣٩ من اتفاقية البيع). وكان تخلّص المشتري من الحاويات الـ ٨٨ من البضاعة غير المطابقة للعقد قراراً صائباً، لأنّ تعليمات المكتب البيطري الألماني بإتلافها كانت أمراً إدارياً نافذاً. ولم يكن من حقّ البائع الحصول على أيّ تعويض مقابل سفره إلى ألمانيا لإجراء الفحص المشترك للبضاعة. أمّا في ما يتعلق بالحاويات الـ ١٧ الباقية، فلا يوجد دليل على عدم موافقتها. لذا، يتعيّن على المشتري أن يدفع ثمنها.

وطالب المشتري أيضاً بتعويض عن النفقات التي تكبّدها نتيجة لعدم مطابقة الحاويات الـ ٨٨، والتي شملت استئجار مستودع آخر لتخزين اللحوم التي فاحت منها رائحة كريهة، ورسوم التخلّص منها ونقلها. وبما أنّ المشتري لم يقدّم دليلاً على أيّ من هذه النفقات، باستثناء رسوم التخلّص من البضاعة، فإنّ مطالبته بأيّ تعويض إضافي لهذه الرسوم ليست مقبولة (المادة ٤٥ (١) من اتفاقية البيع).

القضية ١١٦٧: المواد [١ و ٨ (٣)] [٤٧ و ٤٩] و ٦٤ (١) (أ) [٧٤ و ٧٥] من اتفاقية البيع

جمهورية الصين الشعبية: لجنة الصين الدولية للتحكيم الاقتصادي والتجاري، لجنة شينجن

٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢

الأصل بالصينية

منشورة بالإنكليزية في الموقع الشبكي: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/021108cl.html>

خلاصة من إعداد زهونجي شاو

أبرم مشترٍ ألماني (المدعى) عقدين مع بائع صيني (المدعى عليه) لشراء هليون معلّب. وبعد إبرام العقدين، أصدر المشتري إلى البائع خطابي اعتماد بكامل ثمن الشراء. ولكن على الرغم من عدّة مطالبات، رفض البائع تسليم البضاعة مدّعيّاً أنّ سعر المنتجات قد ارتفع. وفي النهاية، تعيّن على المشتري أن يشتري بضاعة بديلة من مورّد آخر. ونظراً لرفض البائع المتواصل أن يتحمّل خسائر المشتري، فقد قدّم الأخير طلباً للتحكيم.

وبما أن العقدَين لم يذكر القانون الواجب تطبيقه، فقد رأت هيئة التحكيم أنه بالنظر إلى أن مكان صياغة العقدَين وتنفيذهما في الصين، وكذلك موقع الأعمال التجارية للبائع، فإن للصين العلاقة الأوثق بالعقدَين. وينبغي أن يكون القانون الصيني الداخلي هو القانون المطبق. وعلاوة على ذلك، فإن موقعي العمل التجاري للبائع والمشتري يقعان في بلدين يطبقان اتفاقية البيع، لذا ينبغي تطبيق الاتفاقية في حال وجود أي تناقض مع القانون الصيني الداخلي.

وفي جلسة التحكيم، ادّعى البائع أن المشتري وافق على إعادة مبلغ ثابت من المال ثمناً للبضاعة المشتراة في السنة السابقة، ولكنّه لم يفعل، وهو ما يُشكّل خرقاً للعقد. لذا، بات من حقّ البائع إبطال عقدَي الهليون. وعلى أي حال، لم يكن هذان العقدان نافذَين لأن نائب الرئيس لدى البائع، الذي وقّعهما، لم تكن لديه رسالة تفويض وقت إبرام العقدَين، ولأنّ أيّاً من الطرفين لم يمهّر العقدَين بخاتمه. ولم ترَ هيئة التحكيم أن من حقّ البائع إبطال العقدَين استناداً إلى الاعتبارات السابقة، ولم تعتبر العقدَين غير نافذَين.

وإدّعى البائع أيضاً أن من حقّه إبطال العقدَين لأنّ شروط خطابي الاعتماد المقدمين من المشتري جعلت من الصعب جداً للبائع أن يُفاوض بشأن الدفعة وفقاً لهذين الخطابين. وعلاوة على ذلك، لم يُقدّم المشتري الملصقات التي توضع على المنتجات ولم يُرسل إشعاراً بالتحميل، ممّا حال دون تمكّن البائع من إرسال البضاعة. وأحاطت هيئة التحكيم علماً بالممارسات السابقة بين الطرفين، وبأنّ البائع لم يُعرب قبل التحكيم عن شواغله بشأن رسالتي الاعتماد، وغيرها من الشواغل التي أثارها أثناء التحكيم. وخلصت هيئة التحكيم إلى أنّه عملاً بالمادة ٨ (٣) من اتفاقية البيع، لم تكن المتطلبات المتعلقة بشروط رسالتي الاعتماد "السبب الرئيسي وراء رفض البائع القيام بتسليم البضاعة". ورفضت هيئة التحكيم أيضاً حجّة البائع بشأن الملصقات التي توضع على المنتجات وإشعار التحميل، معتبرة أنّه لا يحقّ للبائع إبطال العقدَين وأنّ عدم قيامه بتسليم البضاعة خرق للعقد. وتطبيقاً لأحكام قانون العقود لجمهورية الصين الشعبية، رأت هيئة التحكيم أنّه يحقّ للمشتري إبطال العقدَين وشراء بضائع بديلة، وحكمت لصالح المشتري في معظم دعاويه بشأن الأضرار.

القضية ١١٦٨: المواد [١ و ٢٥ و ٣٨ و] ٤٦ (٣)^(١) [٧٣ و ٧٤ و ٧٧ و ٧٨]

من اتفاقية البيع

جمهورية الصين الشعبية: لجنة الصين الدولية للتحكيم الاقتصادي والتجاري

٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠

الأصل بالصينية

منشورة بالصينية: تجميع لقرارات التحكيم الصادرة عن لجنة الصين الدولية للتحكيم الاقتصادي

والتجاري (أيار/مايو ٢٠٠٤) مُجلّد عام ٢٠٠٠، الصفحات ١٢٩١-١٢٩٦

منشورة بالإنكليزية في الموقع الشبكي: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/000131c1.html>

خلاصة من إعداد ميهوا زو

أبرم بائع صيني عقداً مع مشترٍ ألماني لشراء ملابس. وفي ما بعد، اكتشف المشتري عيوباً في شحنتين من البضاعة وقدم احتجاجات بشأنها، بيد أنه تخلّص منها. ولدى تسلّم الشحنة الثالثة، رفض المشتري قبولها مؤكداً وجود مشاكل بشأن نوعيتها. وتعيّن على البائع أن يُعيد البضاعة إلى الصين، واستهل إجراءات التحكيم مطالباً هيئة التحكيم بأنه ينبغي للمشتري أن يدفع ثمن الشحنات الثلاث والفائدة المترتبة عليها، إضافة إلى رسوم تخزين الشحنة الثالثة وتكاليف إعادتها. كما طالب بدفع الفرق بين تكلفة الشحن الجوي وتكلفة الشحن البحري.

وفي المقابل، ادّعى المشتري أن زبائنه رفضوا تسلّم البضاعة المرسلة لأنّها عيوباً جسيمة. وبذلك، يكون البائع قد نكث بالتزامه بأن يُرسل بضاعة مطابقة لشروط العقد. وكان المشتري قد أعاد إلى البائع سبع عشرة قطعة من الملابس ليفحصها، وأكد البائع وجود العيوب بقوله مخاطباً المشتري "لقد وجدنا المشاكل التي ذكرتها". وعلاوة على ذلك، وبعد إلحاح من المشتري، كلّف البائع شركة متخصصة بفحص بقية البضاعة في مستودعات المشتري، وأشار تقرير الفحص إلى وجود عيوب فادحة في المواد والألوان والصنعة. وقد اعترف البائع بتلك العيوب في فاكس أرسله إلى المشتري. وهذا ما جعل الأخير يقول إنّ رفضه تسلّم الشحنة الثالثة كان قانونياً، ولم يؤدّ إلى خرق العقد، وأنه ينبغي للبائع أن يتحمّل تكلفة استعادة الملابس المتبقية في مستودع المشتري.

واعترض البائع بأنه على الرغم من أن المشتري قدّم عينات لإثبات عيوب البضاعة، فلا مصدر العينات ولا الإجراءات المتبعة في اختيارها يُمكن أن تُثبت نوعية البضاعة بموضوعية، لأنّ

(1) يشير النص الأصلي على ما يبدو إلى المادة ٤٨ من الاتفاقية، بيد أن المعتقد هو أنّ هذا خطأ طباعي.

انظر أيضاً <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/000131c1.html>

المشتري كان قد أصلح تلك العينات كما أن اختيارها جرى دون مشاركة أيّة وكالة تفتيش مستقلة. وفي ما يتعلق برفض المشتري تسلم الشحنة الثالثة، أشار البائع إلى أن تلك البضاعة قد أرسلت بعد أن تفقدها المشتري. ورفضه بعدئذٍ بشهرين، أثناء شحن البضاعة، جاء متأخراً جداً. وعلاوة على ذلك، بما أن العقد قد ذكر بوضوح أنه "يجوز للمستفيد أن يحصل على إضافة إلى مبلغ رسالة الاعتماد لتغطية الفرق بين الشحن الجوي والشحن البحري"، فإن رفض المشتري دفع المبلغ المذكور بإثارته مشاكل بشأن النوعية كان خرقاً للعقد.

وذكر البائع أخيراً أن المشتري قد أصلح الملابس في مصنعه. وعملاً بالمادة ٤٦ (٣) من اتفاقية البيع، يجوز للمشتري أن يطالب البائع بمعالجة العيوب بواسطة التصليح، على أن يتم هذا الطلب في الوقت نفسه الذي يكتشف فيه المشتري عدم مطابقة البضاعة للعقد، أو خلال مهلة معقولة. وبما أن المشتري لم يُعطِ مثل هذا الإشعار، فإنه فقد حقه في طلب التصليح.

ورأت هيئة التحكيم أن اتفاقية البيع هي القانون المنطبق، لأنّ الصين وألمانيا كليهما دولتان متعاقدتان في الاتفاقية.

وفي ما يتعلق بنوعية البضاعة، فمع أن الطرفين لم يذكرنا بندا يتعلق بالفحص، ولم يُحدد مكان إجرائه أو الوكالة التي تجريه، فقد ذكرت هيئة التحكيم أنه يحق للمشتري أن يفحص الملابس بعد تسلمها، عملاً بالمادة ٣٨ من اتفاقية البيع. وعلاوة على ذلك، أشارت هيئة التحكيم إلى أن البائع، بعد تسلمه سبع عشرة قطعة ملابس فيها عيوب أعادها إليه المشتري، أكد عبّر الفاكس أنه كانت هناك مشاكل في البضاعة. وبذلك، أثبت كلا الطرفين وجود عيوب.

ورأت هيئة التحكيم أن حُجّة المشتري غير مقبولة رغم أنه قدّم سبباً لرفض تسلم الشحنة الثالثة، عملاً باتفاقية البيع. وكان ينبغي على المشتري أن يثير المسألة من خلال الإجراءات القانونية إذا كانت لديه اعتراضات على نوعية البضاعة، ولكن لا يجوز له أن يرفض تسلم الشحنة. لذا، فإنّ رفض المشتري شكّل خرقاً للعقد. وإذا أخذت هيئة التحكيم في الحسبان أنّ البائع كان قد استعاد البضاعة بالفعل، فقد رأت أنّه لا يتعيّن على المشتري دفع ثمنها، وإنما عليه أن يتحمّل تكلفة النقل والفائدة المتعلقة بها. وأقرّت هيئة التحكيم مطالبة البائع بالفرق بين الشحن الجوي والشحن البحري لأنّ ذلك كان موضع توافق الطرفين قبل إرسال البضاعة.

وفيما يتعلق بمطالبة المشتري بتكلفة تصليح عيوب البضاعة، رأت هيئة التحكيم أن المشتري أصلح البضاعة بتكلفة معقولة وأعاد بيعها بالثمن نفسه الوارد في العقد. ولكن كان ينبغي له أن يُبلغ البائع، وبخاصة في ما يتعلق بالتكلفة المتوقع أن تترتب عليه. لذا، فإنّ المشتري لم ينفذ التزامه بالشكل المناسب للتخفيف من الخسارة، وعليه أن يتحمّل ٣٠ في المائة من تكلفة

التصليح. وفي ما يتعلق بالبضاعة المعيبة التي فُحصت وبقيت غير مُباعة، قرّرت هيئة التحكيم أنه لا يتعيّن على المشتري دفع ثمنها، وأنه ينبغي للبائع أن يدفع التكلفة المتكبدة بسببها في ألمانيا، بما في ذلك أجور الشحن والنقل ورسوم التخزين، و ٢٠ في المائة من قيمة العقد عن الأرباح المفقودة بسبب البضائع المعيبة.

وأخيراً، يتعيّن على المشتري أن يدفع ثمن البضاعة التي تم بيعها. وفي ما يتعلق بمطالبات المشتري بالتعويض عن فقدان الزبائن، وخسارة رسوم الحسومات، وفقدان الطلبات، رأت هيئة التحكيم أنّه لم يكن يوسع البائع التنبؤ بتلك الخسائر عند إبرام العقد (المادة ٧٤ من اتفاقية البيع)، ولذا ينبغي صرف النظر عنها.

القضية ١١٦٩: المواد [١ و ٣٥ و] ٥٣ و ٧٤ [و ٧٨] من اتفاقية البيع

جمهورية الصين الشعبية: لجنة الصين الدولية للتحكيم الاقتصادي والتجاري

٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨

الأصل بالصينية

منشورة بالإنكليزية في الموقع الشبكي: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/981126cl.html>

خلاصة من إعداد آرون بوغاتين

أبرم مشتراً ألماني وبائع صيني عقداً لشراء قفّازات جلدية. وذكر العقد كيفية تعبئة البضاعة، بما في ذلك عدد الصناديق ووزنها، ونقلها (بالكلفة والتأمين وأجور الشحن) إلى مدينة هامبورغ في ألمانيا.

وأثناء تنفيذ العقد، نشأت نزاعات بشأن تعديلات على الاتفاق الأصلي وسُمك الجلد ووزن الصناديق ودفع ثمن البضاعة.

وأدعى البائع أنّه تم تعديل العقد الأصلي بشكل يُعدّل وزن الصناديق، ويجعل العقد عقد بيع بالعينة. وأبدى المشتري اعتراضات على وزن الصناديق (الذي يرتبط برهافة الجلد) وعلى نوعية البضاعة الموردة كذلك. وعلى الرغم من ادّعاء البائع بأنّ عدة خيارات قد عُرضت على المشتري للتخفيف من الأضرار وحلّ النزاع، فقد اختار المشتري إعادة بيع البضاعة لطرف ثالث بسعر أدنى. وذكر المشتري أنّه بعد إعادة بيع البضاعة، دُفع للبائع مبلغ معين مقابل البضاعة المُباعة.

ورأت هيئة التحكيم أنه نظراً لوجود موقعي العمل التجاري لكلا الطرفين في بلدين متعاقدين في اتفاقية البيع، فإنّ الاتفاقية تحكم هذا العقد.

واستناداً إلى الأسس الموضوعية، رأت هيئة التحكيم أن المشتري بعدم دفعه ثمن البضاعة بموجب العقد قد خرق المادة ٥٣ من اتفاقية البيع. ووفقاً لهيئة التحكيم، فإن المشتري لم يقدم أي دليل على أن الثمن الحقيقي للبضاعة قد دُفع للبائع، الذي نفى تسلّم أي مبلغ. وأشارت هيئة التحكيم أيضاً إلى أنه على الرغم من إخفاق المشتري في تقديم شهادة فحص تُثبت وجود عيوب في البضاعة، فقد وافق البائع على تبديلها، ووعد بتحمّل التكلفة. وفي إشارة هيئة التحكيم إلى البيانات التي أدلى بها الطرفان، رأت أنه كانت هناك عيوب في البضاعة؛ ومن المنطقي إذاً أن يُعاد بيعها بسعر محسوم. وبعد إجراء تعديل لمراعاة العيوب في نوعية البضاعة، رأت هيئة التحكيم أنه ينبغي للمشتري أن يدفع ٧٠ في المائة من قيمة العقد.

ورفضت هيئة التحكيم مطالبة البائع باستعادة الفائدة المصرفية، معتبرة أن "خسارة الفائدة المصرفية لم تكن متوقعة من جانب المشتري، ومن ثم فإن على البائع أن يتحملها بنفسه".

القضية ١١٧٠: المواد [١ و ٦ و ١١] و [١٢] و ٢٩ و ٤٥ و ٤٩ و ٧٤ [٧٩ و (٢) ٩٦] من اتفاقية البيع

جمهورية الصين الشعبية: لجنة الصين الدولية للتحكيم الاقتصادي والتجاري
٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧

الأصل بالصينية

منشورة بالصينية: تجميع لقرارات التحكيم الصادرة عن لجنة الصين الدولية للتحكيم الاقتصادي والتجاري (أيار/مايو ٢٠٠٤) مُجلد عام ١٩٩٧، الصفحات ٢٨٨٥-٢٨٨٩

منشورة بالإنكليزية في الموقع الشبكي: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/971231cl.html>

خلاصة من إعداد ميهو زو

أبرم مُشتري فرنسي عقداً مع بائع صيني لشراء مادة الليندين، وكان العقد ينصّ على دفع الثمن بخطاب اعتماد. وبعد إتمام العقد، أصدر المشتري خطاب الاعتماد عملاً بالاتفاق، لكنّ البائع طلب من المشتري تعديله ثلاث مرّات (وقد فعل المشتري ذلك) قبل الشحنة الأولى وقدرها ١٨ طنّاً من البضاعة. ثمّ طلب المشتري من البائع إرسال الـ ٥ طنّاً المتبقية من البضاعة؛ وقد وافق البائع على ذلك، لكنه طالب بزيادة السعر الأصلي. فوافق المشتري وعدّل خطاب الاعتماد للمرة الرابعة، لكنّ البائع لم يرسل البضاعة المتبقية أبداً.

وأكد المشتري أنه ينبغي تطبيق اتفاقية البيع لأنّ الصين وفرنسا دولتان متعاقدتان فيها وأنّ الطرفين لم يستبعدا تطبيقها. وطبقاً للاتفاقية والأحكام ذات الصلة في العقد، يكون البائع قد

قام بحرق أساسي للعقد بعدم إرساله البضاعة المتبقية. وبذلك، أصبح مُبرراً تفادي المشتري للعقد بعد انقضاء الموعد النهائي لتحميل البضاعة ومطالبته بالتعويض عن الأضرار. وتشمل أضرار المشتري المبلغ الذي طالب به زبونه هو لقاء عدم تسلمه البضاعة المتبقية، وتكاليف أخرى تكبدها المشتري لإصدار خطاب الاعتماد وتعديله، إضافة إلى الرسوم الجمركية وأجور النقل.

وفي المقابل، تذرّع البائع بأنه بينما كان ينفذ العقد، توقّف مورّد البائع عن إنتاج البضاعة بسبب خطأ إنتاجي، وهذا أمر خارج عن سيطرة البائع، ويجب اعتباره ظرفاً قاهراً. وبعد الشحنة الأولى من البضاعة، لم يكن بالإمكان المضي في تنفيذ العقد، ولم يعترض المشتري على ذلك، ممّا يعني أنه وافق ضمناً على إنهاء العقد الأصلي. وهكذا، توصّل الطرفان إلى اتفاق جديد بشأن قيمة العقد وميناء الوصول، دون أن يصبح هذا الاتفاق مع ذلك عقداً جديداً نظراً لعدم توقيع المشتري على صيغة العقد التي أرسلها البائع. ولم يكن لهذا الاتفاق الجديد أية علاقة قانونية بالعقد الأصلي، كما أنه لم يوضّع موضع التنفيذ مُطلقاً بسبب سلوك المشتري.

واعترفت هيئة التحكيم أنّ اتفاقية البيع هي المنطبقة: فكما أكّد المشتري، يوجد موقعا العمل التجاري للطرفين في بلدين متعاقدين في اتفاقية البيع، كما أنّ الطرفين لم يختارا عدم التقيد بها.

وأشارت هيئة التحكيم إلى أنّ البائع طالب بسعر أعلى للبضاعة المتبقية بعد الشحنة الأولى، ووافق المشتري على ذلك. كما عدّل المشتري خطاب الاعتماد بناءً على طلب البائع. ويبيّن ذلك أنّ الطرفين كانا يتفاوضان بشأن تسليم الـ ٥٤ طناً الباقية من البضاعة. وقد توصّلا إلى شرط متفق عليه مجدداً بشأن سعر البضاعة وكيفية تسليمها. وكانت تلك تعديلات في العقد الأصلي ولم توجد عقداً جديداً.

وبالإضافة إلى ذلك، أشارت هيئة التحكيم إلى أنّ الصين، حين صدّقت على اتفاقية البيع، كانت قد اعترضت على المادتين ١١ و ٢٩ منها، اللتين لا يلزم بموجبهما أن تكون صياغة العقد وتعديله وإغاؤه كتابة. لذا، كان لا بُدّ من إبرام العقد كتابة. وذكرت هيئة التحكيم أنّ البائع لم يستطع تقديم الدليل الكافي على أنّ الطرفين قد أبرما اتفاقاً جديداً؛ لذا، ظلّ البائع مُلزماً بتسليم البضاعة المتبقية وفقاً لنصّ العقد الأصلي. وبالتالي فإنّ عدم قيام البائع بالتسليم يكون قد شكّل خرقاً أساسياً للعقد، وبموجب المادتين ٤٥ و ٤٩ من اتفاقية البيع، بات للمشتري الحق في فسخ العقد والمطالبة بالتعويض عن الأضرار.

وعملاً بالمادتين ٤٥ و ٧٤ من اتفاقية البيع، أقرّت هيئة التحكيم مطالبات المشتري بالتعويض عن الأضرار الذي طالب به زبونه مقابل الـ ٥٤ طناً من البضائع التي لم يتم تسليمها وبرسوم

إصدار خطاب الاعتماد وتعديله لأنَّ تلك النفقات كانت نتيجة مباشرة لعدم قيام البائع بإرسال البضاعة، وهو ما كان بوسع البائع التنبُّؤ به عند إبرام العقد. لكنَّ هيئة التحكيم رفضت مطالبات المشتري بالرسوم الجمركية وأجور النقل وتكاليف الاتصالات، لأنَّ هذه نفقات معتادة في الأعمال التجارية، وغير مرتبطة بالأضرار الناجمة عن خرق البائع للعقد.
